

الجوهـر النقي

إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق (ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر